

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وحديث أبي ثعلبة الخشني قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني بأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلب المعلم وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني يا رسول الله ماذا يصلح لي قال أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل متفق عليه ويكره الصيد لهوا لأنه عبث وإن آذى به الناس في زرعهم ومالهم فحرام لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فإن احتاجه أي الصيد لقوته وقوت من تلزمه نفقته وجب عليه ذلك وهو أي الصيد أفضل مأكول لأنه حلال لا شبهة فيه والزراعة أفضل مكتسب لأنها أقرب إلى التوكل لخبر لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة قال في الرعاية وأفضل المعاش التجارة وأفضل التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وماشية لبعدها عن الشبهة والكذب وابتغها أي التجارة في رقيق وصرف لتمكن الشبهة فيهما وأفضل الصناعة خياطة ونص أحمد في رواية ابن هانئ أن كل ما نصح فيه فحسن وقال المروزي حثني أبو عبد الله على لزوم الصنعة للخبر وادناها أي الصناعة نحو حياكة وحجامة وقمامة وزبالة وديغ وفي الحديث كسب الحجام خبيث وأشدّها أي الصنائع كراهة صبغ وصياغة وحدادة وجزارة لما يدخلها من الغش ومخالطة النجاسة فيكره كسب من صنعته دنيئة قال في الفروع مع إمكان ما هو أصلح منها وقاله ابن عقيل قال في الاختيارات وإذا كان الرجل محتاجا إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه